

قانون عدد 24 لسنة 1989 مؤرخ في 27 فيفري 1989 يتعلق باتمام القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف الى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية فصلا 77 (مكرر) و 77 (ثالثا) هذا نصهما :

الفصل 77 (مكرر) - لا تنطبق الاحكام المتعلقة بتسيير المؤسسات الصيدلانية على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ولا على مؤسسات صنع المواد المعدة للطب البشري أو البيطري .

ويمكن لأشخاص غير الصيادلة أو البياطرة تسيير هذه الهياكل .

وفي صورة عدم تسيير هذه الهياكل من طرف صيدلي تعهد المسؤولية الفنية الى صيدلي في خصوص شراء المواد الأولية والادوية وصنعها ومسكها وتوزيعها وتضبط مسمولاته بقرار من وزير الصحة العمومية .

ويساعد الصيدلي الذي تعهد اليه المسؤولية الفنية اعوان يضبط عددهم ومؤهلاتهم بقرار من وزير الصحة العمومية .

الفصل 77 (ثالثا) - لا تنطبق الاحكام المتعلقة بمجلس الادارة والوكلاء والشركات على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية ولا على مؤسسات صنع المواد الصيدلانية المعدة للطب البشري أو البيطري .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 فيفري 1989 .